

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى جلسته رقم ٢٤/٢٠٠٩ المنعقدة بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٣٠ هـ
الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تطبيق المادة رقم (٦) من قانون المحاماة اعتبارا من أول
أكتوبر ٢٠٠٩ م .

المادة الثانية : منح المحامين العمانيين الذين يجمعون بين الوظيفة الحكومية
ومهنة المحاماة ولديهم تصريح بذلك حاليا مهلة للتفرغ
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ م .

المادة الثالثة : منع المحامين غير العمانيين من الترافع والحضور أمام المحاكم
الابتدائية بدءا من أول أكتوبر ٢٠٠٩ م .

المادة الرابعة : السماح للمحامين غير العمانيين بالترافع والحضور أمام محاكم
الاستئناف والمحكمة العليا حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ م .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول
أكتوبر ٢٠٠٩ م .

صدر فى : ١٧ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٧ / ١٠ / ٢٠٠٩ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٧)

الصادرة فى ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٩ م